

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.76/Rev.1
11 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان

الدورة التاسعة والاربعون
البند ١١ من جدول الاعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

بما في ذلك مسألة برنامج وأصالي عمل اللجنة

الأردن* ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ،
باكستان ، بنغلاديش ، بوتان* ، الجمهورية العربية السورية ،
مري لانكا ، السودان ، الصين ، ماليزيا ، ميانمار* ، نيبال* ،
الهند ، اليمن* : مشروع قرار

١٩٩٣/٠٠٠ - الوثائق والتعيينات

الف

الوثائق

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٢٠٢/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإن تدرك تفاقم المعوقات التي تمنع توزيع وثائق حقوق الإنسان في وقتها المناسب ،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ تلاحظ ضرورة توزيع التقارير الموضوعية قبل الدورة ، بما في ذلك بوجه خاص تقارير الممثلين الخاصين ، والمقررين الخاصين ، والخبراء المستقلين ، والافرقاة العاملة في موضوع بعينه ، ليتسنى لأعضاء اللجنة شمولها بالنظر المتعمق والجدي والموشوق ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن طول التقارير المفرط هو إشكال ذو شأن يعترض توزيع المستندات في حينها ، بما أنها تتجاوز في العادة الحد المستصوب المقرر في قرارات الأمم المتحدة ذات صلة وهو اثنان وثلاثون صفحة ،

١ - تقرر أن تتبع كافة التقارير المقدمة إلى اللجنة المعايير والخطوط التوجيهية للجمعية العامة وأن لا تتجاوز ، قدر الإمكان ، الحد المستصوب ، وهو اثنان وثلاثون صفحة ؛

٢ - ترجو من الأمانة أن تبذل كل ما في وسعها لضمان توزيع الوثائق الموضوعية ، وبخاصة تقارير الممثلين الخاصين ، والمقررين الخاصين ، والخبراء المستقلين ، والافرقاة العاملة في موضوع بعينه ، بكافة اللغات الرسمية قبل نظر اللجنة في بند جدول الأعمال المتعلق بذلك الموضوع بسنة أسابيع على الأقل ؛

٣ - ترجو من الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين للجنة أن يبذلوا كل ما في وسعهم لتقديم تقاريرهم في حينها كيما يتسنى للأمانة العامة بلوغ الأهداف المحددة في هذا القرار ؛

٤ - تشجع البلدان التي توجه دعوات إلى الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والافرقاة العاملة في موضوع بعينه على أن تضع في اعتبارها مضمون هذا القرار ؛

٥ - ترجو من الأمين العام تمكين مركز حقوق الإنسان من النهوض بهذه المهمة بأن يكفل تخصيص موارد كافية للمركز ؛

٦ - تقرر ، تيسيراً لتوزيع الوثائق في حينها ، أن تأذن لجميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والافرقاة العاملة في موضوع بعينه أن تباشر أعمالها فور بدء نفاذ الولايات المسندة إليها من قبل اللجنة أو فور تمديد هذه الولايات ، وبشرط أن يتوقف العمل بتلك الولاية ، إذا لم يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار اللجنة ببدء العمل بولاية ما أو تمديد هذه الولاية ؛

٧ - تقرر مواصلة استعراض هذه المسألة في دورتها الخمسين .

باء

تعيينات الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين
والخبراء المستقلين

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد أن الاعتبار الأول في تعيين الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين للجنة هو ضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والجدارة والنزاهة ، وأن يولى الاعتبار الواجب لأهمية إجراء هذه التعيينات على أوسع أساس ممكن من التوزيع الجغرافي ،

وإذ تلاحظ ما يجري حالياً من عدم مراعاة للتوازن الجغرافي في تعيين الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين للجنة واستصواب معالجة هذه الحالة ،

١ - ترجو من رئيس اللجنة أن يبذل ، بالتشاور مع المكتب ، كل ما في وسعه ليتأكد ، عند النظر في تعيينات الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين للجنة على أساس الاعتبارات المذكورة أعلاه ، من أن الاعتبار الواجب يولّى كما تتم هذه التعيينات على أوسع أساس ممكن من التوزيع الجغرافي ؛ [بغية تدارك ما يلاحظ حالياً من اختلال للتوازن الجغرافي] ٤

٢ - تقرر استعراض تنفيذ هذا القرار في دورتها الخمسين بناء على تقرير من رئيس اللجنة .
